

وأربعة وعشرون مليون دينار جزائري (613.724.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 112: يبرمج خلال سنة 2003 سقف ترخيص لبرنامج بمبلغ ستمائة وسبعة وثمانون مليار وثمان مائة واثنان عشرة مليون دينار جزائري (687.812.000.000 دج)، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري و تكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2003 .

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 113 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

الفصل الثاني : ميزانية مختلفة

القسم الأول : الميزانيات الملحقة

القسم الثاني : ميزانيات أخرى

المادة 113 معدلة : تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية) لتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، في إطار العلاقات

المادة 109: تعدل أحكام المادة 56 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 الموافق 19 يوليو 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، المعدلة والمتممة بالمادة 214 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 56: قائمة الأتاوى (بدون تغيير حتى)..... تسلم البضائع.

- أتاوى الأمن بالنسبة للمسافر الوطني،

- أتاوى الأمن بالنسبة للمسافر الدولي،

- أتاوى جسر الركوب للمسافر الوطني،

- أتاوى جسر الركوب للمسافر الدولي.

- المعدلات و/أو المبالغ... (الباقى بدون تغيير) "...

الجزء الثاني : الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول : الميزانية العامة للدولة

القسم الأول : الموارد

المادة 110: طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2003 بألف وأربعمائة وواحد وخمسون مليار وأربعمائة وخمسون ألف دينار جزائري (1.451.450.000.000 دج).

القسم الثاني : النفقات

المادة 111: يفتح بعنوان سنة 2003 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

1-إعتماد مبلغ ألف وسبعة وتسعون مليار وثلاث مائة وخمسة وثمانون مليون وتسع مائة ألف دينار جزائري (1.097.385.900.000 دج) لتغطية نفقات

التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2-إعتماد مبلغ ستمائة وثلاثة عشر مليار وسبع مائة

المادة 115 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة بما يكفل توضيح طبيعة النفقات الخاصة بالصندوق المعني، فضلا عن الجانب الشكلي للمادة.

المادة 115 معدلة: يفتح في الحسابات الخاصة للخرينة حساب تخصيص خاص رقمه 111-302 " وعنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز (F.D.R.M.V.T.C)".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة والجماعات الإقليمية،
- نواتج حقوق الامتياز،
- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،
- الإعانات الدولية،
- الهبات والوصايا،
- إيرادات أخرى.

في باب النفقات:

- الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية،
 - الإعانات الموجهة لعمليات استصلاح الأراضي،
 - المصاريف الخاصة بالدراسات، والتكوين والتنشيط،
 - مصاريف أخرى ضرورية لإنجاز مشاريع ذات علاقة مع أهداف الصندوق،
- تتكفل بالمصاريف المذكورة أعلاه مؤسسات مالية متخصصة،

يستفيد من مساعدة صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز،

- الجماعات الإقليمية المتدخلة في التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز،
- المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة، على سبيل التقدير، في سنة 2003 ، بمبلغ خمسة وعشرون مليار دينار جزائري (25.000.000.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدمة للمحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

المادة 114 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

الفصل الثالث : الحسابات الخاصة للخرينة

المادة 114 معدلة : تعدل أحكام المادة 226 من القانون رقم 21-01 المورخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 226: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 029-302 الذي عنوانه "صندوق التعويض الخاص". يحول رصيد هذا الحساب إلى "صندوق ضمان السيارات"، الذي سيؤسس عن طريق التنظيم.

تحول إيرادات ونفقات "صندوق التعويض الخاص" المحددة بموجب المادة 32 ، المعدلة والمتممة بالأمر رقم 74-15 المؤرخ في 8 محرم 1394 الموافق أول فبراير 1974 والمتضمن إلزامية تأمين السيارات وبنظام تعويض الأضرار، إلى صندوق ضمان السيارات المذكور أعلاه".

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مساهمة صندوق التضامن الوطني بنسبة تحدد بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية،
- التخصيصات السنوية لميزانية الدولة،
- كل مورد آخر يحدد، عند الحاجة، بموجب قانون المالية،

في باب النفقات:

- المعاشات والريوع الشهرية ومجموع الأموال لفائدة ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية،
 - الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي،
 - النفقات بصدد إجراء الخبرات.
- الأمير الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ويتصرف الولاية باعتبارهم الأمرين الثانويين بصرف هذا الحساب،
- تحرر النفقات المحققة على مستوى الولاية من قبل الأمرين الثانويين بالصرف في ميزانية الولايات المخصصة وفقا للاعتمادات الممنوحة من قبل الأمر الرئيسي.
- تحدد قواعد تنظيم هذا الصندوق وتسييره وكيفية التعويض عن طريق التنظيم.

المادة 118: تعدل المادة 85 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان 1418 الموافق 31 ديسمبر 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 85: يفتح في كتابات الخزينة
..... (بدون تغيير)

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

المخضعة من قبل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية لإنجاز المشاريع والأنشطة الخاصة بالتنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية.

- المستثمرين في ترقية وإعادة تأهيل الحرف الريفية.
- الفلاحين بصفة منفردة أو جماعية،
- العائلات الريفية،
- الجمعيات، التعاونيات، والتجمعات الأخرى،

الأمير الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 116 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 116 معدلة : يقلل حساب التخصيص الخاص رقم 302-094 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز" المؤسس بموجب أحكام المادة 07 من القانون رقم 98-08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1419 الموافق 5 أوت 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998 .

يحول رصيد هذا الحساب لفائدة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-111 وعنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

المادة 117 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 117 معدلة: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 302-112 وعنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية".

في باب النفقات:

-(بدون تغيير)

الأميرالريسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية .

-(الباقى بدون تغيير)"

المادة 119 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة اعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 119 معدلة : تعدل أحكام المادة 143 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتي:

"المادة 143: يفتح في الحسابات الخاصة للخرينة..... (بدون تغيير حتى).....

في باب الإيرادات:

- ناتج الأتاوى.....(بدون تغيير)

- الإعانات المحتملة.....(بدون تغيير)

- الهبات....(بدون تغيير).....

- حصة من ناتج الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العامة المائية للمياه المعدنية، مياه المنابع والمياه المستعملة لصناعة المشروبات،

- حصة من ناتج الأتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العامة المائية باقتطاع الماء لاستعماله لغرض صناعي وسياحي وخدماتي،

- حصة من ناتج الأتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للأملاك العامة المائية باقتطاع الماء لحقنة في الآبار البترولية أو لإستعمالات أخرى في ميدان المحروقات.

في باب النفقات:

..... (بدون تغيير)"

المادة 120 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة اعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 120 معدلة : يفتح في الحسابات الخاصة للخرينة حساب تخصيص خاص رقمه 114-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الإعتبار للخرينة العقارية بلديات الولاية".

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

- ناتج الرسم على السكن،

- المساهمات الطوعية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية،

- الإعانات المحتملة للدولة أو الجماعات الإقليمية،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- المصاريف المدفوعة بعنوان الأعمال الضرورية لإعادة الاعتيار وتجديد الأجزاء المشتركة للخرينة العقارية للولاية،

- المصاريف المدفوعة بعنوان أعمال ترميم وصيانة تجهيزات المصالح المتعلقة بإستغلال البيانة،

- المساهمة المستحقة لمؤسسة سونلغاز.

الأميرالريسي بصرف هذا الحساب هو الوالي المختص إقليميا.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 121 : تفقل حسابات التخصيص الخاصة الأتية:

- حساب تخصيص خاص رقمه 088-302 وعنوانه "الصندوق الخاص بإعادة الاعتيار للخرينة العقارية

- تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الساحلية،
 - تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع، والمنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو من مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية،
 - النفقات المتعلقة بالتدخلات السريعة في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.
- الأمرالرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة العمرانية.

تحدد كفاءات تنظيم الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية وتسييره عن طريق التنظيم.

المادة 122 مكرر جديدة تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة عرض الأسباب

لقد تبين بعد إصدار قانون المناجم، أن مضمون المادة 62 من قانون المالية لسنة 2001 يتعارض مع هذا الأخير، وبالتالي، أصبح تكييفها على ضوء فلسفة وروح قانون المناجم أمرا ضروريا سيما، وأن القانون الأساسي للوكالات المنجمية وتنظيمها في مرحلته النهائية، كما يجب أن تكون هذه الوكالات عملية في بداية سنة 2003.

وعليه، تصاغ المادة 122 مكرر جديدة كما يأتي :

المادة 122 مكرر جديدة: تعدل المادة 62 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 62: يفتح(بدون تغيير حتى).....

يقيّد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصة من ناتج إتاحة الاستخراج،

- لمحافظة الجزائر الكبرى "
- حساب تخصيص خاص رقمه 097-302 وعنوانه "الصندوق الخاص بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لولاية وهران "
- حساب تخصيص خاص رقمه 098-302 وعنوانه "الصندوق الخاص بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لولاية عنابة "
- حساب تخصيص خاص رقمه 099-302 وعنوانه "الصندوق الخاص بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لولاية قسنطينة "

المادة 122 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تكريس المصطلحات المعتمدة في القانون المتعلق بحماية الساحل وتشمينه فضلا عن إعادة النظر في الجانب الشكلي للمادة.

المادة 122 معدلة: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 113-302 وعنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"،

ويقيّد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية،
- حاصل الغرامات المحصلة بصدد المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية،
- التعويضات بصدد النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر،
- الهبات والوصايا،
- التخصيصات المحتملة من طرف ميزانية الدولة،
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

في باب النفقات:

- تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتشمين الساحل والمناطق الشاطئية،

10- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 124 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 124 معدلة : توضع التمويلات الضرورية لبرنامج إنجاز 55000 مسكن، المتكفل به من قبل الخزينة العمومية والمندرج في إطار صيغة البيع بالإيجار، تحت تصرف الصندوق الوطني للسكن على شكل تسبيقات و/أو قروض بدون فوائد للخزينة العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 125 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 125 معدلة: يرخص للخزينة بالتكفل بدفع الأجر غير المسددة حتى تاريخ 11 نوفمبر 2001 والخاصة بعمال الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري".

المادة 126 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 126 معدلة : يمنح للخزينة مبلغ 727.088.358.25 د.ج لتغطية المصاريف المذكورة في المادة 25 أعلاه.

-ناتج الحقوق الإدارية المرتبطة بالسندات والرخص المنجمية،

- حصة من ناتج الرسم المساحي المرتبطة بالسندات والرخص،

- تخصيص أولي تمنحه الدولة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،

- اعتمادات تكميلية مسجلة في ميزانية الدولة، ضرورية لأداء مهام الوكالات المنجمية عند الحاجة،

- أي ناتج مرتبط بنشاط هذه الوكالات،

- الهبات والوصايا،

في باب النفقات:

- تمويل نفقات التسيير والتجهيز للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،

- كل نفقة مرتبطة بنشاط الوكالات المنجمية".

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 123: تكتسي الطابع الاحتياطي الاعتمادات

المسجلة في الأبواب التي تتضمن النفقات الآتية :

1- الأجر الرئيسية،

2- التعويضات والمنح المختلفة،

3- أجر المستخدمين المناوبين واليوميين ولو أحققها،

4- المنح العائلية،

5- الضمان الإجتماعي،

6- الدفع الجزافي،

7- المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة

ومصاريف التكوين،

8- النفقات الضرورية الأخرى لتسيير المصالح الناتجة

عن إرتفاع الأسعار و/أو عن وضع هياكل جديدة،

9- إعانات التوظيف المخصصة للمؤسسات العمومية

الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة

المالية،

يوزع هذا التخصيص كما يأتي:

- مبلغ الأجور المسددة 697.170.254.37 د.ج
- مبلغ الفوائد المستحقة على البنوك 29.918.103.88 د.ج

المادة 127: لا تطبق أحكام المادة 84، الفقرة 4، من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 غشت 2000 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، على الحسابات البريدية الجارية للمحاسبين العموميين.

يحدد أجل الحفاظ على تبريرات عمليات التسيير للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بعشر (10) سنوات.

المادة 128 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 128 معدلة: تعدل أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 الموافق 19 يوليو 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتتم وتحرر كما يأتي :

"المادة 36: يرخص للخبزينة القيام بمعالجة ديون محترفي الصيد المقترضة في إطار المشاريع الممولة من قبل الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية المبرمة واللجنة الأوروبية المشتركة والقرض الامتيازي الإيطالي.

تحدد كفاءات تطبيق (الباقي بدون تغيير)...."

المادة 129: تقييد النفقات المتعلقة بالمدفوعات الإعتمادية المنجزة من قبل أمري صرف ميزانية الدولة، في الحسابات الآتية:

- 212-001 "مدفوعات للتقيد في ح / النفقات العادية للميزانية،
- 212-002 " مدفوعات للتقيد في ح / نفقات التجهيز العام،
- 212-003 "مدفوعات للتقيد في ح / نفقات التدخل الإقتصادي،

والتي لم يتم ضبطها إلى غاية 31 ديسمبر 1991 لعدم توفر إعتمايدات الميزانية، في حساب نتائج الخبزينة.

المادة 130 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 130 معدلة: تعتبر الاستثمارات المسجلة بعنوان تحويل الدين العمومي الخارجي، مماثلة الاستثمارات المنجزة بواسطة حصص رأس المال وعمليات قابلة للتحويل بكل حرية، وبذلك فإنها تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والمداخيل الناتجة عنه.

المادة 131: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

